

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

نعم، نعم نعم ما يصح لانه نوافل اما لو نوى ان يفطر بمعنى انه يقول ان وجدت ماء شردت او ان وجدت طعاما اكلت ولكنه ما فعل فانه لا يفطر. والفرز ان الاول جزم بالقطع - [00:00:00](#)

والثاني عزم على فعل المحظور ولم يخالف. نعم. السابقة ولكن لو تاب الى الله عزوجل مرة اخرى اي نعم. لأن هذا الصوم يوم. نعم نصف الاجر او نصف لانه يصلح النافل بنية من النهار كما جاء في الحديث الاجر كيف الاجر ما له الا بالنصف الاول - [00:00:30](#) فدية يعني؟ طيب متى لا اذا تاب يسقط عنه اللائم فقط وليس له اجر نعم يقول لو انه افطر لعذر في رمضان ثم نعم من بعد العصر ولم يستيقظ الا بعد الفجر غدا - [00:01:10](#)

ه؟ لا والصيام اي نعم لكن من نيته ان يستمر يعني يكفي على القول الذي يرجح ما يكفي يا الله انتم فاهمين السؤال هذا؟ يقول رجل مسافر والمصافر له ان يفطر في رمضان افطر يوما او يومين ثم بداله ان - [00:01:59](#)

يصوم ونوى الصوم بقية الشهر ثم في يوم من الايام نام من بعد العصر الى بعد الفجر هل يصح يومه هذا؟ يصح صوم يومه هذا او لا على القول اذا الذي رجحنا يصح - [00:02:28](#)

لانه نوى الاستمرار في الصوم الى اخره. في رمضان هل يمسك اولى؟ هم سؤال جيد يقول لو نوى الافطار في رمضان فقلنا انه يفطر لكن هل يجوز له ان يستمر في الفطر يأكل ويشرب - [00:02:46](#) يقول ان كان يباح له الفطر فلا بأس المريض مثلا او المسافر وان كان لا يباح له الفطر فانه يلزمها الامساك والقضاء والقاعدة في هذه المسألة ان كل من افطر لعذر - [00:03:12](#)

فان له الاكل بقية نهاره لو افطر لانقاد معصوم في رمضان وانقذه فهل يلزمها الامساك بقية اليوم نعم لازم لانها لانه لان هذا اليوم في حقه لا يلزمها صومه فلا يلزمها الامساك - [00:03:34](#)

خلافا لما يظن بعض الناس انه اذا افطر لانقاد معصوم وانقذه فهل يلزمها الامساك فال الحاجة الى الاكل والشرب لازمه الانسان هذا ليس بال الصحيح والقاعدة الان من افطر لغير عذر في رمضان - [00:04:01](#)

ايش؟ وجب عليه الامساك بقية اليوم مع اللائم ومن افطر لعذر فلا اثم عليه ولا يلزمها الامساك. نعم ايش نعم لا انقطعت خلاص اي انسان لو نقر الصيام انقطع الصدر - [00:04:20](#)

هو اذا اذا نوى الافطار لعذر شرعى في رمضان افطر ويأكل ويشرب في رمضان خاصة احتراما لاحتراما للزمن الصلاة ما فيها زمن محدد نعم ايضا قدمناها - [00:04:50](#)

انظر كيف نعم السؤال بعد ان يخرج ما ما تنتفع بيستمر اي نعم لانه ما نوى ما نوى الافطار نوى الافطار اذا سار نعم بغير عذر الا يلتزم القضاء - [00:05:31](#)

مع اللائم اي نعم طيب والحديث من من افطر لغير عذر لم يقضه صوم الدهر. نعم هذا اولا ضعيف والثاني على تطوير صفحته لم يقضى صوم الدهر يعني بمعنى انه لا يمكن ان يكون - [00:06:13](#)

كالذى اداه في وقته اما من لم يصم اصلا من لم يصم اصلا فهذا لا لا يقبل منه ولا ولا يقضى. لو قضى لم يقبل منه نعم بقى الايام التي عرفت الفرق - [00:06:33](#)

يعنى الرجل تعمد ان لا يصوم يومين من رمضان ولا النصر هذا نقول لا يقضي بأنه لو قضى لم ينفعه لقول النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:06:53

لكن من شرع في صوم اليوم ثم افسده لزمه القضاء والفرق انه لما شرع به لما شرع فيه الزم نفسه به فصار في حقه كالنذر فيلزمه القول بخلاف من لم من لم يشرع اصلا - 00:07:12

نعم الايام التي تجد فيها قبل الفجر الايام التي كل صوم واجب يعني الكفارة قصدي ان هذه الكفار لازم من قبل الفجر سواء كفاره ظهار او كفاره قتل او او اجماع في رمضان او كفاره يمين - 00:07:32

او نذر القائدة كل صوم واجب لابد ان ينوي قبل الفجر العبادة التي ايش نعم نعم بالنسبة للحديث يا شيخ نعم ابد الها من بيته بيتهم ما قال قبل الفجر فقط - 00:07:56

من قبل يومين ما هو قبل الفجر انتهت لان هذا قد اشار قبل الاذان من طيب ايش فالراجح ان نعم لكن هنا ها؟ هل هذا ينبغي على الصوم هل ايش؟ هل الصوم يشترط فيه كتابه - 00:08:27

بعضهم يشتغل وبعضهم لا يشتغل صيام شهرين متتابعين يشترط رمضان يشترط ذكرنا انه اذا قطع بالسفر لابد من تسجيل تجديد النية وهذه قاعدة ها اثنين ان ما لم يوجد سبب شرعي يبيح الفطر فلابد من استئناف النية - 00:09:00

الدليل نوى هذا من الاصل ناوي يصوم من واحد رمضان الى ثلاثين من رمضان او الي تزوجتي لا هو مستقل بنفسه ما انما الاعمال بالنیات وانما لكل ما له. لكن مراد الحديث لو نويت في اثناء النهار صوم واجب ما اجزأ. لانه لا يقال انك صمت يوما - 00:09:25 طيب نعود الى اثناء في اثناء النهار فما توجيهكم لذلك؟ نعم توجيهنا لهذا ان عاشوراء لم يؤمر به الا في ذلك الوقت واما صوم النفل فقد امر به من قبل - 00:09:57

خذينا ثلاثة الان ها او استعرض استعطى الساعة نعم او افتتحنا بما يصل او او ادخل اجر نعم مبشرة او وظهر ذاكرا فقط بس بس ها؟ يمكن يكون احسن باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:10:14

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المؤلف تابوا ما يفسد الصوم ويوجب الكفار والفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات واصولها ثلاثة - 00:11:28

ذكرها الله عز وجل في قوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخطط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:11:47

هذه اصول المفطرات وما سوى وقد اجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة وما سوى ذلك فيأتي ان شاء الله الكلام فيه اولا الاكل ادخال الشيء الى المعدة عن طريق الفم - 00:12:03

وقولنا ادخال الشيء يشمل ما ينفع وما لا يضر ولا ينفع ما ينفع كاللحم والخبز واستويق وما اشبه ذلك وما يضر كأكل الحشيشة الخمر يسمى شربا وما اشبه - 00:12:29

وما لا نفع فيه ولا ظرر مثل ان يبتلع الانسان خرزة قرحة سبحة او نحوها فهذا لا ينفع ولا يضر ومع ذلك يكون مفطرًا ووجه العموم اطلاق الآية كلوا واشربوا - 00:13:00

وهذا يسمى اكلًا وقال بعض اهل العلم انما لا يغذي لا فطر بأكله وبناء على هذا فان بل الخرزة لا يفطر او الحصاة او ما اشبهها الصحيح انه عام وان كل ما ابتلعه الانسان من نافع او ضار او ما لا نفع فيه ولا ظرر فانه مفطر لاطلاق الآية - 00:13:23

هذا واحدة الثانية او شرك - 00:13:57